

الدر المختار

لأنه شراء فيشترط فيه الرضا وهو الصحيح .
سراج (أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو
بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول الأصل ولو أدى زكاة نقده
ثم اشترى به سائمة لا تضم ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كئمن سائمة مزكاة وألف درهم
وورث ألفا ضمت إلى أقربهما حولا وربح كل يضم إلى أصله .
(أخذ البغاة) والصلطين الجائرة (زكاة) الأموال الظاهرة ك (السوائم والعشر